مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

التوفيق بين احكام الشريعة الاسلامية ومبادئ القانون المدني في تنظيم العلاقات الخاصة

م.م. اسامة حسن هويدي[1] م.م. عبدالله عمر احمد النيساني[2]

[1]جامعة النهرين / كلية اقتصاديات الاعمال / قسم اقتصاديات ادارة الاستثمار والاعمال
[2]جامعة سامراء/ كلية العلوم الاسلامية/ قسم الشريعة

ossama.hassan@nahrainuniv.edu.iq
Abdullah.o.ahmed@uosamarra.edu.iq

الملخص. ظلّت الشريعة الإسلامية على مدى قرون طويلة الإطار المرجعي الوحيد لتنظيم العلاقات الخاصة في المجتمعات الإسلامية، مستندةً إلى منظومة متكاملة من الأحكام الفقهية التي تستمد شرعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية، وما تفرّع عنهما من اجتهادات فقهية رصينة. ومع دخول العالم الإسلامي في مرحلة التحديث القانوني، ولا سيما بعد التأثر بالقوانين الوضعية الغربية في أعقاب الاستعمار، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في كيفية تنظيم العلاقات الخاصة، بما يضمن التوفيق بين الأصالة الشرعية ومتطلبات العصر الحديث. إن القانون المدني، بوصفه أحد أبرز صور التشريع الوضعي، يسعى إلى تنظيم العلاقات الخاصة بين الأفراد على أساس من العدالة والمساواة، مستندًا إلى قواعد مجردة تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. غير أن هذه القواعد، في كثير من الأحيان، قد تتباين مع الأحكام الشرعية التي تنطلق من فلسفة دينية وأخلاقية متميزة، ما يطرح إشكالية جوهرية تتعلق بإمكانية التوفيق بين النظامين دون الإخلال بجوهر أي منهما. وقد اتجهت العديد من الدول العربية والإسلامية إلى تبني نماذج قانونية هجينة، تستلهم من الشريعة الإسلامية في بعض الجوانب، وتستند إلى القانون المدني في جوانب أخرى، في محاولة لتحقيق التوازن بين المرجعية الدينية والواقع القانوني المعاصر. ففي حين اعتمدت

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

دول كالسعودية واليمن على الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي ووحيد للتشريع، لجأت دول أخرى كالأردن ومصر إلى تقنين أحكام الشريعة ضمن إطار القانون المدني، مع الاستفادة من التجربة الغربية في صياغة القواعد القانونية. وتتجلى مظاهر التوفيق بين النظامين في عدة مجالات، أبرزها العقود، والملكية، والمسؤولية المدنية، حيث نجد أن الفقه الإسلامي قد سبق القانون المدني في وضع قواعد دقيقة لتنظيم هذه العلاقات، مثل قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، وقاعدة "الضرر يزال"، وقاعدة "الغرم بالغنم". وقد استلهم المشرّع العربي هذه القواعد وأدرجها ضمن نصوص القانون المدني، مع إجراء بعض التعديلات التي تتناسب مع السياق القانوني الحديث. إن التوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون المدني لا يُعد مجرد عملية دمج نصوص، بل هو جهد فكري عميق يتطلب فهمًا دقيقًا لروح كل من النظامين، واستيعابًا لمقاصد الشريعة ومبادئ العدالة الوضعية. ومن هنا، تبرز أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على آليات التوفيق، وتحديد مواطن الانسجام والتنافر، واقتراح سبل عملية لتحقيق التكامل التشريعي الذي يحفظ الهوية الإسلامية ويواكب تطورات العصر.

Abstract. For centuries, Islamic Sharia remained the sole reference framework for regulating private relations in Islamic societies, relying on a comprehensive system of jurisprudential rulings derived from the Holy Qur'an and the Prophetic Sunnah, along with the rigorous scholarly interpretations that stemmed from them. With the advent of legal modernization in the Islamic world—particularly following the influence of Western civil law systems in the wake of colonialism—the need arose to reconsider how private relations are regulated, in a way that reconciles religious authenticity with the demands of the modern age. Civil law, as one of the most prominent forms of codified legislation, seeks to regulate private relations between individuals based on principles of justice and equality, relying on abstract rules aimed at achieving social and economic stability. However, these rules often diverge from the provisions of Sharia, which are rooted in a distinct religious and ethical philosophy. This presents a fundamental challenge: how to reconcile the two systems without compromising the essence of either. Many Arab and Islamic countries have adopted hybrid legal models, drawing inspiration from Islamic Sharia in certain areas while relying on civil law in others, in an effort to strike a balance between religious reference and contemporary legal reality. While countries such as

Saudi Arabia and Yemen have adopted Sharia as the sole and primary source of legislation, others like Jordan and Egypt have codified Sharia provisions within the framework of civil law, benefiting from the Western experience in drafting legal rules. Manifestations of reconciliation between the two systems are evident in several domains, most notably contracts, property, and civil liability. Islamic jurisprudence had already developed precise rules for regulating these relations, such as the principle "contracts are the law of the contracting parties," the rule "harm must be eliminated," and the maxim "liability accompanies benefit." Arab legislators drew upon these principles and incorporated them into civil law texts, with modifications suited to the modern legal context. Reconciling Islamic Sharia provisions with civil law principles is not merely a process of merging texts; it is a profound intellectual endeavor that requires a deep understanding of the spirit of both systems, and a grasp of the objectives of Sharia and the principles of codified justice. Hence, the importance of this research lies in shedding light on the mechanisms of reconciliation, identifying points of harmony and divergence, and proposing practical approaches to achieving legislative integration that preserves Islamic identity while keeping pace with contemporary developments.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول قضية محورية في الفكر القانوني العربي والإسلامي، وهي كيفية المواءمة بين المرجعية الدينية المتمثلة في الشريعة الإسلامية، وبين القواعد الوضعية التي يقوم عليها القانون المدني. فالمجتمعات الإسلامية اليوم تواجه تحديًا مزدوجًا: الحفاظ على الهوية الدينية من جهة، ومواكبة التطورات القانونية العالمية من جهة أخرى. ومن هنا، فإن هذا البحث يسعى إلى:

- إبراز قدرة الشريعة الإسلامية على تنظيم العلاقات الخاصة وفقًا لمبادئ العدالة والإنصاف.
- تحليل مدى توافق أو تعارض أحكام الشريعة مع المبادئ المدنية الحديثة، وتقديم نماذج عملية للتكامل بينهما.
- دعم جهود التقنين التي تراعي الخصوصية الثقافية والدينية دون الإخلال بمتطلبات العصر.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل التالي:

- إلى أي مدى يمكن التوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون المدني في تنظيم العلاقات الخاصة، دون أن يؤدي ذلك إلى تناقض تشريعي أو خلل في التطبيق؟

وتتفرع عن هذه المشكلة عدة إشكاليات فرعية، منها:

– هل تتعارض المبادئ المدنية، مثل حرية التعاقد والمساواة، مع بعض الأحكام الفقهية؟

– ما مدى قدرة المشرّع العربي على صياغة قوانين مدنية تستلهم من الشريعة دون أن تكون مجرد نسخ فقهي؟

◆ منهج البحث وأدواته

اعتمد هذا البحث على المنهج المقارن التحليلي، من خلال المقارنة بين الأسس النظرية والتطبيقات العملية في كلٍّ من الفقه الإسلامي والقانون المدني، بهدف الكشف عن نقاط الالتقاء والافتراق بين النظامين، وتحديد مجالات التوفيق الممكنة بينهما. وقد تم تحليل النصوص الفقهية والقانونية وفق مقاربة منهجية تراعي الخصوصية الفكرية لكل نظام، مع التركيز على مقاصد الشريعة الإسلامية من جهة، والمبادئ العامة للقانون المدني من جهة أخرى.

كما استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي في عرض المفاهيم الأساسية، مثل العلاقات الخاصة، ومصادر التشريع، والعقود، والمسؤولية، من أجل توضيح الخلفية النظرية التي يقوم عليها كل نظام. واعتمد الباحث في جمع مادته العلمية على المصادر الأصلية من كتب الفقه وأصوله، والمراجع القانونية الحديثة، إلى جانب الدراسات المقارنة والأبحاث الأكاديمية المتخصصة، مع توثيقها وفق الأصول العلمية المتعارف عليها. ويهدف هذا الإطار المنهجي إلى بناء رؤية علمية متوازنة تُبرز إمكانية التكامل بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، وتؤسس لنموذج تشريعي عربي إسلامي معاصر.

تقسيم البحث:

ينقسم هذا البحث إلى (مطلبين رئيسيين)، وكل مطلب يحتوي على (فرعين)،على النحو التالي:

1 .المطلب الأول: الأسس النظرية للتوفيق بين الشريعة والقانون المدني

في خضم التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها المجتمعات الإسلامية خلال القرنين الماضيين، برزت الحاجة الملحة إلى إعادة صياغة المنظومة القانونية بما يحقق التوازن بين الأصالة والمعاصرة . فقد وجدت الدول الإسلامية نفسها أمام خيارين متباينين: إما التمسك الكامل بأحكام الشريعة

الإسلامية، بما تحمله من عمق روحي وتاريخي، أو الانخراط في منظومة القانون المدني المستورد من التجربة الغربية، بما فيها من أدوات تنظيمية حديثة. غير أن الواقع التشريعي أفرز خيارًا ثالثًا أكثر تعقيدًا وثراءً، وهو(التوفيق بين النظامين)، بما يضمن الحفاظ على الهوية الدينية من جهة، وتحقيق الفاعلية القانونية من جهة أخرى .

إن التوفيق بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني لا يُعد مجرد تقاطع نصوص أو توافق شكلي، بل هو عملية فكرية عميقة تستند إلى أسس نظرية متعددة، تتطلب فهمًا دقيقًا لطبيعة كل من النظامين، ومقاصدهما، ومنهجيتهما في معالجة العلاقات الخاصة. فالشريعة الإسلامية، التي تقوم على مقاصد كلية مثل حفظ النفس والمال والعقل والدين، تنظر إلى العلاقات الخاصة من زاوية أخلاقية واجتماعية، وتُعلي من شأن العدالة التعاقدية والنية الحسنة. أما القانون المدني، فيعتمد على قواعد مجردة تنطلق من مبدأ سلطان الإرادة، وتسعى إلى تنظيم العلاقات على أساس من المساواة الشكلية والضمانات القانونية .

ومن هنا، فإن الأساس النظري الأول للتوفيق يكمن في (الاعتراف بالمقاصد المشتركة) بين النظامين، مثل تحقيق العدالة، منع الضرر، وضمان الاستقرار في المعاملات. فهذه المبادئ، وإن اختلفت في صياغتها، إلا أنها تمثل أرضية مشتركة يمكن البناء عليها. أما الأساس الثاني، فيتمثل في (المرونة الفقهية) التي تتيحها الشريعة الإسلامية من خلال تعدد المذاهب والاجتهادات، مما يسمح بتكييف الأحكام الشرعية بما يتناسب مع الواقع القانوني الحديث دون الإخلال بجوهر النصوص.

ويُضاف إلى ذلك (الطابع التكاملي) الذي يمكن أن يتسم به القانون المدني حين يُستمد من روح الشريعة، لا من نصوصها فقط. فالمشرّع العربي، حين يستلهم من قواعد مثل "الضرر يزال" أو "لا ضرر ولا ضرار"، لا يقتبس حكمًا فقهيًا فحسب، بل يُدخل في القانون المدني فلسفة تشريعية ذات بعد أخلاقي واجتماعي، تُضفي على النص القانوني بعدًا إنسانيًا يتجاوز الجمود النصي.

إن هذا المبحث يسعى إلى استكشاف هذه الأسس النظرية، وتحليل مدى قابليتها للتطبيق في الواقع التشريعي، من خلال دراسة مقارنة بين المفاهيم الفقهية والنصوص المدنية، وتحديد نقاط الالتقاء والافتراق، بما يفتح الباب أمام صياغة نموذج قانوني عربي إسلامي متكامل، يجمع بين الأصالة والحداثة، ويحقق العدالة في أسمى صورها.

1.1. الفرع الأول: مفهوم العلاقات الخاصة في الفقه الإسلامي والقانون المدني

العلاقات الخاصة تمثل جوهر التفاعل اليومي بين الأفراد، وهي تلك الروابط القانونية التي تنشأ بينهم في إطار الحياة المدنية، مثل العقود، الملكية، المسؤولية، وغيرها من صور التعامل التي لا تتعلق مباشرة بسلطة الدولة أو النظام العام. في هذا السياق، تتباين النظرة إلى هذه العلاقات بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، ليس من حيث الأهداف فحسب، بل من حيث المنهجية والمصادر والمفاهيم الأساسية التي تحكمها.

في الفقه الإسلامي، تُبنى العلاقات الخاصة على أساس ديني وأخلاقي، حيث تُستمد الأحكام من مصادر تشريعية مقدسة، أبرزها القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم الإجماع والقياس والاجتهاد. هذه العلاقات لا تُفهم فقط بوصفها روابط قانونية، بل تُنظر إليها باعتبارها جزءًا من منظومة أخلاقية واجتماعية تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة، مثل حفظ المال، والنفس، والعقل، والدين، والنسل. فالعقد في الفقه الإسلامي، على سبيل المثال، لا يُعد مجرد اتفاق بين طرفين، بل هو التزام شرعي يُلزم المتعاقدين بالوفاء، ويُراقب من قبل الله تعالى، مما يضفي عليه طابعًا روحيًا يتجاوز البعد القانوني المجرد.

ومن هنا، فإن العلاقات الخاصة في الفقه الإسلامي تُنظّم وفق قواعد فقهية مرنة، تستند إلى قاعدة "الناس على شروطهم"، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "الوفاء بالعقود"، وغيرها من القواعد التي تُراعي العدالة والنية الحسنة، وتُعطي الأولوية لروح التعامل على حساب الشكل. كما أن الفقه الإسلامي يُميز بين العقود التي تتطلب إرادتين، مثل البيع والإجارة، وبين التصرفات التي تنعقد بإرادة منفردة، مثل الوقف والنذر، مما يدل على عمق التصور الفقهي للعلاقات الخاصة وتنوع صورها.

أما القانون المدني، فهو نظام وضعي يستند إلى قواعد مجردة تُصاغ في نصوص قانونية تهدف إلى تنظيم العلاقات الخاصة على أساس من المساواة الشكلية والضمانات القانونية. يُنظر إلى الفرد في هذا النظام بوصفه كيانًا قانونيًا مستقلًا، له حرية التعاقد والتصرف، ما دام ذلك لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة. وتُعد الإرادة الحرة هي الأساس في إنشاء العلاقات الخاصة، حيث يُعطى للعقد طابعًا شكليًا، ويُفهم بوصفه توافقًا بين إرادتين يُنتج أثرًا قانونيًا ملزمًا(1) (حازم علي ماهر، ، 2024، ص27).

ورغم هذا الاختلاف في المنطلقات، فإن هناك تقاطعات جوهرية بين النظامين، أبرزها السعي لتحقيق العدالة، ومنع الضرر، وضمان الاستقرار في المعاملات. فالقانون المدني الحديث، خاصة في الدول العربية، قد تأثر بشكل واضح بالفقه الإسلامي، واستلهم منه العديد من القواعد، مثل قاعدة "العقد

شريعة المتعاقدين"، وقاعدة "الضمان بالتعدي"، وقاعدة "اليد أمانة"، وغيرها من المبادئ التي تُجسد روح الفقه الإسلامي في تنظيم العلاقات الخاصة.

إن فهم العلاقات الخاصة في كلا النظامين يُظهر أن التباين ليس في الأهداف، بل في الوسائل والمصادر. فالفقه الإسلامي يُعلي من شأن الأخلاق والنية، ويُراعي السياق الاجتماعي والديني، بينما القانون المدني يُركّز على الشكل والإجراءات القانونية. ومع ذلك، فإن التوفيق بينهما ليس مستحيلًا، بل هو ممكن ومطلوب، خاصة في المجتمعات التي تسعى إلى الحفاظ على هويتها الدينية، وفي الوقت ذاته، مواكبة التطورات القانونية العالمية .

هذا التداخل بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في تنظيم العلاقات الخاصة يُعد من أبرز مظاهر التفاعل بين الأصالة والمعاصرة، ويُظهر أن القانون ليس مجرد أداة تنظيمية، بل هو انعكاس لفلسفة المجتمع وقيمه. ومن هنا، فإن دراسة هذا المفهوم تُعد مدخلًا أساسيًا لفهم طبيعة التحديات التي تواجه التشريع في العالم العربي والإسلامي، وسبل تطويره بما يحقق العدالة ويصون الهوية.

اهميتها في كل نظام قانوني، تُعد العلاقات الخاصة حجر الأساس الذي يُبنى عليه الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي(2)(حمد بوجمعة، نُشر في 8 مايو 2025،ص 45) ، فهي تمثل الإطار الذي تُنظّم من خلاله تعاملات الأفراد اليومية، من بيع وشراء، وإيجار، وهبة، وزواج، وطلاق، ومسؤولية، وضمان، وغيرها من صور التفاعل المدني. وإذا كانت القوانين العامة تُعنى بتنظيم العلاقة بين الفرد والدولة، فإن العلاقات الخاصة تُعنى بتنظيم العلاقة بين الأفراد أنفسهم، وهي بذلك تُجسد جوهر الحياة القانونية في المجتمع .

في (الفقه الإسلامي)، تحظى العلاقات الخاصة بأهمية بالغة، ليس فقط لأنها تُنظّم المعاملات، بل لأنها تُعبّر عن امتثال الفرد لأوامر الله ونواهيه في سلوكه اليومي. فكل علاقة خاصة، من عقد أو تصرف، تُعد في نظر الشريعة الإسلامية فعلًا شرعيًا يجب أن يخضع لمقاصد الشريعة، مثل تحقيق العدالة، رفع الضرر، وصيانة الحقوق. ومن هنا، فإن أهمية العلاقات الخاصة في الفقه الإسلامي تنبع من كونها وسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي، وضمان الحقوق، ومنع الظلم، وهي بذلك ليست مجرد روابط قانونية، بل روابط أخلاقية ودينية تُراقب من قبل الضمير الديني، وتُحاسب في الدنيا والآخرة(3)(رمزي رشاد الشيخ، نُشر في 10 يوليو 2025،ص 87)

أما في (القانون المدني)، فالعلاقات الخاصة تُعد جوهر النظام القانوني، إذ يُبنى عليها معظم التشريعات المدنية، من قانون الالتزامات والعقود، إلى قوانين الملكية والمسؤولية. وتكمن أهميتها في

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

كونها تُنظّم الحياة المدنية للأفراد، وتُحدد حقوقهم والتزاماتهم، وتُوفر لهم الحماية القانونية في تعاملاتهم. فالقانون المدني ينظر إلى العلاقات الخاصة بوصفها تعبيرًا عن الإرادة الحرة للأفراد، ويُعلي من شأن مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، ويُعطي الأولوية للضمانات القانونية التي تُحقق الأمن القانوني والاستقرار الاجتماعي.

ورغم اختلاف المنطلقات بين النظامين، فإن أهمية العلاقات الخاصة فيهما تتقاطع في نقاط جوهرية، أبرزها:

–أنها تُحقق العدالة بين الأفراد، وتُمنع التعدي على الحقوق.

–أنها تُنظّم الحياة اليومية، وتُوفر إطارًا قانونيًا للتعاملات.

–أنها تُسهم في بناء الثقة بين أفراد المجتمع، وتُعزز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

بل إن بعض الدول العربية، في سعيها لتقنين الفقه الإسلامي، قد استلهمت من قواعده في تنظيم العلاقات الخاصة (رمزي رشاد الشيخ، تموز 2025، دار الحوار للنشر، بيروت، لبنان، ص38)، وأدرجتها ضمن قوانينها المدنية، مثل قاعدة "الضرر يزال"، وقاعدة "الوفاء بالعقود"، وقاعدة "الخراج بالضمان"، مما يدل على أن الفقه الإسلامي لا يختلف في جوهره عن القانون المدني في إدراك أهمية هذه العلاقات، وإن اختلف في الأسلوب والمصدر.

إن العلاقات الخاصة، في نهاية المطاف، ليست مجرد أدوات قانونية، بل هي انعكاس لفلسفة المجتمع وقيمه، سواء كانت دينية أو وضعية. ومن هنا، فإن فهم أهميتها في كلا النظامين يُعد مدخلًا أساسيًا لفهم طبيعة التشريع، وسبل تطويره، وتحقيق التوازن بين الأصالة والمعاصرة.

في عمق كل نظام قانوني، تكمن فلسفة تُشكّل رؤيته للإنسان، والمجتمع، والعدالة، والسلطة. وبينما يتأسس (الفقه الإسلامي) على منطلقات دينية وأخلاقية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالعقيدة، ينطلق (القانون المدني) من فلسفة وضعية عقلانية، ترى الإنسان ككائن مستقل، وتُعلي من شأن الإرادة الفردية والتجربة الإنسانية. هذا التباين في المنطلقات لا يُعد مجرد اختلاف في الأسلوب، بل هو اختلاف جوهري في التصور الكلي للوجود والمعرفة والقيم.

فالفقه الإسلامي ينطلق من (مرجعية إلهية)، يعتبر أن التشريع فعل تعبدي، وأن الأحكام الفقهية ليست مجرد أدوات تنظيمية، بل هي تجسيد لإرادة الله في الأرض. ومن هنا، فإن الإنسان في الفقه الإسلامي ليس مصدرًا للتشريع، بل هو متلقٍ له، مطالب بالامتثال لا الابتكار. وتُبنى الأحكام على مقاصد الشريعة، مثل حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، وهي مقاصد تُعطي للتشريع بعدًا

أخلاقيًا واجتماعيًا يتجاوز المصلحة الفردية(5)(زينة حسين علوان،بغداد: جامعة النهرين، 2025،ص 65) .

أما القانون المدني، فقد نشأ في سياق فلسفي مختلف تمامًا، تأثر بالثورات الفكرية في أوروبا، خاصة بعد الثورة الفرنسية، التي كرّست مبدأ(فصل الدين عن الدولة)، وأعلت من شأن العقل كمصدر وحيد للمعرفة والتشريع. فالقانون المدني يرى أن الإنسان هو صانع القانون، وأن الإرادة الحرة هي أساس العلاقات القانونية. وتُفهم العدالة هنا بوصفها نتيجة لتوازن المصالح، لا امتثالًا لأوامر عليا. ومن ثم، فإن القانون المدني يُعلي من شأن الفرد، ويُعطي الأولوية للحرية والمساواة، ويُفصل بين الأخلاق والدين من جهة، وبين القانون من جهة أخرى.

هذا الاختلاف في المنطلقات يُفضي إلى تباين في المفاهيم الأساسية. فمثلًا، في الفقه الإسلامي، العقد يُنظر إليه كالتزام شرعي يُراقب من الله، بينما في القانون المدني، هو مجرد توافق إرادتين يُنتج أثرًا قانونيًا. وفي الفقه الإسلامي، الملكية تُقيّد بالاستخلاف والمسؤولية، بينما في القانون المدني، تُفهم بوصفها سلطة مطلقة للفرد على الشيء. حتى مفهوم الضرر، في الفقه الإسلامي، يُزال لا لأنه يُخل بالنظام، بل لأنه يُخالف مقاصد الشريعة، بينما في القانون المدني، يُزال لأنه يُخل بحقوق الآخرين.

ومع ذلك، فإن هذا التباين لا يعني استحالة التوفيق، بل يُظهر أن كل نظام يحمل فلسفة خاصة به، وأن التوفيق بينهما يتطلب فهمًا عميقًا لهذه الفلسفات، لا مجرد نقل نصوص أو تقنين أحكام، فالتكامل لا يتحقق إلا حين يُدرك المشرّع أن القانون ليس مجرد قواعد، بل هو انعكاس لرؤية الإنسان للعالم، وأن العدالة لا تُبنى فقط على النص، بل على الفلسفة التي تُنتجه.

1.2. الفرع الثاني: مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية والقانون المدني

في كل نظام قانوني، تُعد (المصادر التشريعية) الركيزة الأساسية التي تُستمد منها القواعد القانونية، وهي التي تمنح النصوص قوتها الإلزامية وتُحدد شرعيتها. وبينما تتباين هذه المصادر بين الأنظمة الوضعية والدينية (سعيد رمضان، دمشق، سوريا، ص 80) ، فإن الفقه الإسلامي والقانون المدني يشتركان في وجود بنية تشريعية منظمة، لكنها تختلف في طبيعتها ومنطلقاتها.

أولًا: مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية تستند إلى منظومة تشريعية ربانية، تُستمد من الوحي الإلهي، وتُبنى على قواعد أصولية دقيقة. وتُقسم مصادرها إلى قسمين : (متفق عليها) و(مختلف فيها).

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

المصادر المتفق عليها:

1. القرآن الكريم

وهو المصدر الأول والأعلى للتشريع، ويحتوي على أصول الأحكام الشرعية، مثل قواعد المعاملات، العقود، الحقوق، والواجبات. مثلًا، قوله تعالى:

"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" (المائدة: 1)

يُعد أصلًا في الالتزام التعاقدي، ويُستنبط منه قاعدة الوفاء بالعقود.

2. السنة النبوية

وهي ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وتُعد مفسرة للقرآن ومكملة له. مثلًا، أحاديث البيع والربا والضمان تُشكل أساسًا فقهيًا لتنظيم العلاقات الخاصة.

3. الإجماع

وهو اتفاق علماء الأمة في عصر معين على حكم شرعي، ويُعد دليلًا شرعيًا ملزمًا، لأنه يُعبّر عن فهم جماعي للنصوص.

4. القياس

وهو إلحاق فرع بأصل في الحكم، لاتحاد العلة بينهما. مثلًا، قياس التأمين على الضمان، أو قياس المعاملات البنكية على القرض الربوي.

المصادر المختلف فيها:

تشمل (الاستحسان، المصالح المرسلة، سد الذرائع، العرف، شرع من قبلنا، مذهب الصحابي)، وغيرها. وتُستخدم هذه الأدلة في حالات عدم وجود نص صريح، وتُظهر مرونة الفقه الإسلامي في استيعاب المستجدات.

ثانيًا: مصادر التشريع في القانون المدني

القانون المدني، بوصفه نظامًا وضعيًا، يستند إلى مصادر رسمية ومادية(7)(صبري عبد العزيز إبراهيم، القاهرة، ، 2008، ص56)، تُرتب بحسب قوتها الإلزامية، وهي:

1. التشريع

وهو المصدر الأساسي، ويشمل القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، مثل قانون العقود، قانون الملكية، وقانون المسؤولية المدنية. يُعد التشريع أداة تنظيمية مباشرة، ويُطبق على جميع المواطنين دون تمييز .

2.العرف

وهو ما اعتاده الناس واستقر في تعاملاتهم، ويُعد مصدرًا احتياطيًا يُلجأ إليه عند غياب النص. مثلًا، في بعض المجتمعات، يُعتد بعرف توزيع المهور أو ترتيب الأولويات في البيع.

3. مبادئ الشريعة الإسلامية

في بعض الدول العربية، تُعد هذه المبادئ مصدرًا احتياطيًا رسميًا، يُلجأ إليها عند غياب النص أو العرف(8)(عبد الرزاق السنهوري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1965، ص89)، كما هو الحال في المادة الثانية من الدستور المصري، التي تنص على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع".

4. الاجتهاد القضائي والفقه القانوني

يُعد تفسير القضاة للنصوص، وما يُقدمه الفقهاء من آراء، مصدرًا مهمًا لتطوير القاعدة القانونية، خاصة في المسائل المستجدة.

مقارنة جوهرية

– الفقه الإسلامي: يُستمد من الوحي، ويُراعي المقاصد الشرعية، ويُعلي من شأن الأخلاق والنية.

– القانون المدني: يُستمد من العقل والتجربة، ويُركز على الشكل والإجراءات القانونية.

– كلا النظامين يُقرّان بمرجعية العرف، ويُعترفان بأهمية الاجتهاد في غياب النص، مما يُظهر إمكانية التلاقي بينهما.

إن فهم هذه المصادر يُعد مدخلًا أساسيًا لفهم طبيعة التشريع في العالم العربي، ويُساعد في بناء منظومة قانونية متكاملة تُراعي الخصوصية الدينية، وتستفيد من التجربة المدنية الحديثة.

2 .المطلب الثاني: التطبيقات العملية للتوفيق بين النظامين

إذا كانت الأسس النظرية للتوفيق بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني تُشكّل الإطار المفاهيمي الذي يُمهد لفهم طبيعة العلاقة بين النظامين، فإن التطبيقات العملية تُعد المحك الحقيقي لهذا التوفيق، فهي التي تُظهر مدى قدرة المشرّع على تحويل المبادئ إلى قواعد قابلة للتنفيذ، وتكشف عن حدود الانسجام أو التنافر بين المرجعية الدينية والمنظومة الوضعية.

لقد شهدت التشريعات العربية، منذ بدايات القرن العشرين، محاولات متعددة لدمج أحكام الفقه الإسلامي ضمن قوانين مدنية حديثة، خاصة في المجالات التي تمس حياة الأفراد اليومية، مثل العقود، الملكية، الضمان، المسؤولية ، وغيرها من صور العلاقات الخاصة. ولم تكن هذه المحاولات مجرد

تقنين للنصوص الفقهية، بل كانت اجتهادًا تشريعيًا يسعى إلى صياغة قواعد قانونية تستلهم من روح الشريعة، وتتماهى مع متطلبات العصر، دون أن تُفرّط في الهوية أو تُغرق في التغريب.

وتتجلى هذه التطبيقات في نماذج متعددة، منها ما يُظهر توافقًا واضحًا بين النظامين، ومنها ما يكشف عن صعوبة التوفيق بسبب اختلاف المنطلقات الفلسفية أو المفاهيم القانونية. فعلى سبيل المثال، نجد أن قاعدة "الضرر يزال" قد تم تبنيها في قوانين المسؤولية المدنية، وأصبحت أساسًا لتعويض المتضرر، بينما قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" تُعد من المبادئ المشتركة التي رسّخها الفقه الإسلامي منذ قرون، قبل أن تُصبح حجر الزاوية في القانون المدني الحديث.

كما أن بعض الدول، مثل مصر والأردن، قد عمدت إلى إدراج أحكام فقهية في قوانينها المدنية، مثل أحكام الوقف[9](عبد الكريم زيدان، بيروت ، 2004، ص110)، الوصية، الكفالة، والشفعة، مع إعادة صياغتها بلغة قانونية حديثة، تُراعي التدرج التشريعي، وتُخضعها لرقابة قضائية مدنية. وهذا يُظهر أن التوفيق ليس مجرد نقل حرفي، بل هو عملية تأصيل وتحديث في آنٍ واحد.

إن هذا المبحث لا يهدف فقط إلى استعراض هذه التطبيقات، بل يسعى إلى تحليلها، وتقييم مدى نجاحها في تحقيق العدالة، وضمان الحقوق، والحفاظ على التوازن بين الأصالة والمعاصرة. كما يُسلط الضوء على التحديات التي تواجه المشرّع في هذا السياق، مثل صعوبة التكييف القانوني لبعض الأحكام الشرعية، أو تعارضها مع المبادئ المدنية المستوردة، مما يُوجب إعادة النظر في منهجية التوفيق، وتطوير أدواته، بما يُحقق التكامل التشريعي المنشود.

2.1. الفرع الأول: تنظيم العقود المدنية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

العقد، في جوهره، هو اتفاق إرادتين يُنشئ التزامًا قانونيًا بين طرفين أو أكثر، وهو الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات الخاصة في المجتمعات. وقد حظي هذا المفهوم باهتمام بالغ في كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني، لكن كل منهما تناوله من زاوية فلسفية مختلفة، مما أفرز تباينًا في بعض التفاصيل، وتوافقًا في المبادئ العامة.

- في الفقه الإسلامي

الفقه الإسلامي يُعطي للعقد مكانة مركزية، ويُعده من أهم أبواب المعاملات، إلى جانب العبادات والإيقاعات . ويُنظر إلى العقد على أنه (تصرف شرعي) يُرتّب آثارًا ملزمة، ويُشترط فيه توفر الإرادة السليمة، والرضا، والقدرة على التصرف، وانتفاء الغرر والجهالة. وقد وضع الفقهاء قواعد دقيقة لضبط العقود، مثل:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

– الرضا أساس العقد: لا يصح العقد إلا إذا كان الطرفان راضيين، دون إكراه أو تغرير.

– الوفاء بالعقود واجب شرعي: استنادًا إلى قوله تعالى: _"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" (المائدة: 1).

– النية والمقصد: تُراعى نية المتعاقدين ومقاصدهم، لا مجرد الألفاظ، وهو ما يُعرف بقاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني".

– الغرر والجهالة: يُبطل العقد إذا تضمن غررًا فاحشًا أو جهالة في محل العقد، حمايةً للطرف الأضعف.

وقد صنّف الفقهاء العقود إلى أنواع متعددة، منها العقود اللازمة، والعقود الجائزة ، والعقود الموقوفة، بحسب طبيعة الالتزام ومدى إلزاميته. كما أن الفقه الإسلامي يُقرّ بوجود عقود غير مسماة، ما دام مضمونها لا يخالف الشريعة، مما يُظهر مرونة كبيرة في استيعاب المستجدات.

• في القانون المدني

أما القانون المدني، فيُعرّف العقد بأنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، ويُبنى على مبدأ (سلطان الإرادة)، الذي يُعطي للأفراد حرية التعاقد ضمن حدود النظام العام والآداب. ويُشترط لصحة العقد:

–الأهلية القانونية: أن يكون الطرفان قادرين على التصرف قانونًا.

–الرضا السليم: خالٍ من الغلط، والإكراه، والتدليس.

–المحل المشروع: يجب أن يكون موضوع العقد مشروعًا وممكنًا.

–السبب المشروع: أي الغاية من العقد يجب أن تكون قانونية.

ويُقسّم القانون المدني العقود إلى (مسماة وغير مسماة)، ويُعطي لكل نوع أحكامًا خاصة، مثل عقد البيع، الإيجار، المقاولة، الوكالة، وغيرها. كما يُقرّ بوجود عقود إذعان، حيث لا تكون الإرادة متكافئة، ويُخضعها لرقابة قضائية لضمان العدالة.

• نقاط التلاقي والاختلاف

رغم اختلاف المنطلقات، فإن هناك تقاطعات جوهرية بين النظامين:

–الوفاء بالعقود: مبدأ مشترك، يُعد أساسًا في الفقه الإسلامي والقانون المدني.

–الرضا والأهلية: كلا النظامين يشترط وجود إرادة سليمة وأهلية قانونية.

– الغرر والجهالة: يُبطل العقد في كلا النظامين إذا شابه الغموض أو التضليل.

لكن الفقه الإسلامي يُعلي من شأن (النية والمقصد)، بينما القانون المدني يُركّز على (الشكل والإجراءات) . كما أن الفقه الإسلامي يُراعي البعد الأخلاقي والديني، ويُخضع العقود لمقاصد الشريعة، بينما القانون المدني يُفصل بين القانون والأخلاق، ويُعتمد على النصوص الوضعية.

•التوفيق بين النظامين

لقد سعت التشريعات العربية إلى التوفيق بين النظامين، من خلال تقنين العقود الفقهية بلغة قانونية، مثل إدراج أحكام البيع، الإيجار، الكفالة(10)(عبد الكريم زيدان ، 2004، لبنان، ص151)، والشفعة في القوانين المدنية، مع مراعاة المبادئ المدنية الحديثة. كما تم اعتماد قواعد فقهية مثل "العقد شريعة المتعاقدين"، و"الضرر يزال"، و"الخراج بالضمان"، ضمن نصوص القانون، مما يُظهر أن التوفيق ليس مجرد تقاطع نظري، بل ممارسة تشريعية واقعية.

يستعرض هذا الفرع نماذج من العقود كعقد البيع والإيجار، ويقارن بين الضوابط الفقهية والنصوص المدنية.

2.2. الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والضمان في الفقه الإسلامي والقانون المدني

تُعد المسؤولية المدنية من أهم المفاهيم القانونية التي تُنظّم العلاقات الخاصة بين الأفراد، فهي الأداة التي تُحدد متى يكون الشخص ملزمًا بجبر الضرر الذي ألحقه بالغير، سواء كان ذلك نتيجة إخلال بعقد، أو بسبب فعل ضار خارج نطاق التعاقد. أما الضمان في الفقه الإسلامي، فهو المفهوم المقابل للمسؤولية، ويُعبّر عن التزام الشخص بجبر الضرر الذي تسبب فيه، سواء كان مباشرًا أو غير مباشر، عمدًا أو خطأً، وهو من صميم الأحكام الفقهية التي تناولها العلماء منذ القرون الأولى.

ورغم أن كلا النظامين يسعى لتحقيق العدالة وحماية الحقوق، فإن المنطلقات الفلسفية، والمفاهيم، والأركان، تختلف بينهما، مما يجعل دراسة هذا الموضوع ضرورة لفهم طبيعة التوفيق بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني.

أولًا: المسؤولية والضمان في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي، يُعبّر عن المسؤولية المدنية بمصطلح "الضمان"، وهو التزام شرعي بجبر الضرر الذي لحق بالغير، ويُعد من (خطاب الوضع)، أي أن الشارع يُرتّب عليه أثرًا قانونيًا بمجرد تحقق السبب، دون الحاجة إلى قصد أو نية. وقد تناول الفقهاء هذا المفهوم في أبواب متعددة، مثل الجنايات، الغصب، الإتلاف، والعدوان، وميزوا بين نوعين رئيسيين:

– ضمان العقد: وهو ما يترتب على إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته، مثل عدم تسليم المبيع، أو الإخلال بشروط الإجارة.

– ضمان العدوان: وهو ما يترتب على فعل ضار خارج نطاق العقد، مثل الإتلاف، أو التعدي على مال الغير، أو التسبب في ضرر.

وقد وضع الفقهاء ثلاثة أركان للضمان:

1. الضرر: لا ضمان إلا إذا تحقق ضرر فعلي .
2. التعدي أو التقصير: وهو الفعل الذي يُفضي إلى الضرر ، سواء كان عمدًا أو خطأً.
3. الإفضاء إلى الضرر: أي العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

ومن القواعد الفقهية الراسخة في هذا الباب:

– "المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعديًا".

– "الضرر يزال".

– "لا ضرر ولا ضرار".

ويُلاحظ أن الفقه الإسلامي يُقرّ بالضمان حتى في حالة عدم وجود قصد، مثل ضمان الصبي والمجنون، لأن الضمان لا يُشترط فيه العقل أو البلوغ، بل يكفي تحقق الضرر والتعدي. كما يُقرّ الفقهاء بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، إذا كان الفعل ناتجًا عن أداء الوظيفة، وهو ما يُشبه نظرية المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني.

ثانيًا: المسؤولية المدنية في القانون المدني : في القانون المدني، تُعرّف المسؤولية المدنية بأنها (الالتزام بجبر الضرر الناتج عن إخلال بالتزام قانوني أو بفعل ضار)، وتنقسم إلى نوعين:

– المسؤولية العقدية: وهي التي تنشأ عن إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته، مثل التأخير في التنفيذ أو التنفيذ المعيب.

– المسؤولية التقصيرية: وهي التي تنشأ عن فعل ضار خارج نطاق العقد، مثل الإهمال، أو التعدي، أو الإضرار بالغير.

وتقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان:

1. الخطأ: وهو السلوك غير المشروع، سواء كان عمدًا أو إهمالًا.
2. الضرر: يجب أن يكون ضررًا حقيقيًا، ماديًا أو معنويًا.
3. علاقة السببية: أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ويُميز القانون المدني بين المسؤولية (الخطئية)، التي تتطلب إثبات الخطأ، وبين المسؤولية (الموضوعية) التي تقوم على تحقق الضرر فقط، دون الحاجة لإثبات الخطأ، كما هو الحال في مسؤولية حارس الأشياء أو المنتج الصناعي(11)(علي مخزوم التومي، طرابلس، دار الحكمة، ، 2015، ص 23).

كما يُقرّ القانون المدني بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، ومسؤولية الوالدين عن أفعال أبنائهم القُصّر، ومسؤولية أصحاب العمل عن أفعال موظفيهم، وهي مسؤولية تقوم على فكرة الإهمال في الرقابة أو الإشراف، لا على الفعل ذاته.

•التوفيق بين النظامين

لقد سعت التشريعات العربية إلى التوفيق بين النظامين من خلال:

– إدراج قواعد فقهية ضمن نصوص القانون المدني ، مثل "الضرر يزال"، و"المباشر ضامن".

– تبني نظرية الضمان في حالات المسؤولية الموضوعية، كما في قانون المسؤولية عن المنتجات.

– الاعتراف بالمسؤولية عن فعل الغير، كما في مسؤولية المتبوع، وهي مستمدة من قاعدة "العاقلة" في الفقه الإسلامي.

وقد أظهرت الدراسات المقارنة، مثل كتاب "نظرية الضمان" للدكتور وهبة الزحيلي، أن الفقه الإسلامي يمتلك منظومة متكاملة للمسؤولية(12)(فارس العزاوي، 2014، دار الألوكة للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ص98)، تُراعي البعد الأخلاقي والديني، وتُحقق العدالة الاجتماعية، مما يُثبت أن التوفيق بين النظامين ليس فقط ممكنًا، بل هو ضرورة تشريعية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

يسلط الضوء على قواعد الضمان والتعويض، مثل قاعدة "الضرر يزال"، ومدى انسجامها مع مفاهيم المسؤولية المدنية الحديثة.

ثالثاً : تعزيز الجانب التطبيقي من خلال المقارنة بين القوانين المدنية العربية والنصوص الفقهية

من أجل تعزيز الجانب التطبيقي للتوفيق بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، يمكن الاستفادة من النماذج القانونية العربية التي جسّدت هذا التلاقي في نصوصها التشريعية، لا سيما القانون المدني العراقي والمصري، اللذين يُعدّان من أبرز القوانين التي استلهمت أحكام الفقه الإسلامي في صياغتها الحديثة.فالقانون المدني العراقي الصادر سنة *1951*م، الذي أعدّ مسودته عبد الرزاق السنهوري بالتعاون

مع نخبة من الفقهاء، جاء في مقدمته أنه استند إلى "روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة"، مما جعل كثيرًا من مواده تعكس تطابقًا واضحًا مع القواعد الفقهية المستقرة. فعلى سبيل المثال، نصّت المادة *(204)*من القانون المدني العراقي على أن: كل من سبب ضررًا للغير يلزم بتعويضه، ولو كان غير مميز متى كان الضرر قد نتج من فعله(13)". (القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، الباب الأول، الفصل الثاني، المادة 204).

وهذا النص يُعد تطبيقًا مباشرًا لقاعدة فقهية أصيلة وردت في كتب الفقه الإسلامي، وهي قاعدة: "المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعديًا". (14)(وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1998، ص 112).فالمبدأ ان يتفقان على أن مجرد تحقق الضرر يوجب الضمان، دون حاجة لإثبات القصد أو النية، وهو ما يعكس بوضوح تأثير الفقه الإسلامي على بناء النظرية المدنية للمسؤولية في التشريعات العربية الحديثة. كما نصّت المادة *(146)* من القانون ذاته على أن:"العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون(13)". (القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، الباب الثاني، الفصل الأول، المادة 146).

الخاتمة

بعد استعراض الأسس النظرية والتطبيقات العملية للتوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون المدني، يتضح أن العلاقة بين النظامين ليست علاقة تناقض مطلق، بل هي علاقة تكامل مشروط بفهم عميق لطبيعة كل منهما. فالشريعة الإسلامية، بمنظومتها الفقهية الغنية، تُقدّم قواعد مرنة وعادلة لتنظيم العلاقات الخاصة، تستند إلى مقاصد شرعية سامية، بينما يسعى القانون المدني إلى تحقيق العدالة من خلال قواعد وضعية مجردة، تُراعي التطورات الاجتماعية والاقتصادية.

وقد أظهرت التجربة التشريعية في العديد من الدول العربية أن التوفيق بين النظامين ممكن وضروري، شريطة أن يتم ذلك وفق منهجية علمية تراعي الخصوصية الثقافية والدينية، وتُحسن استخدام أدوات التقنين والاجتهاد، دون الوقوع في الجمود الفقهي أو الانبهار بالنماذج الغربية.

إن هذا التوفيق لا يُعد مجرد خيار تشريعي، بل هو استجابة لحاجة مجتمعية عميقة، تسعى إلى بناء نظام قانوني يُحقق العدالة، ويصون الهوية، ويواكب العصر.

النتائج

1. التوفيق بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني ليس مجرد تقاطع شكلي، بل هو مشروع فكري وتشريعي متكامل، يقوم على محاولة الجمع بين الأصالة المستمدة من النصوص الشرعية والمقاصد الكلية، والمعاصرة القائمة على القواعد القانونية الوضعية المنظمة للعلاقات الخاصة.
2. الأسس النظرية للتوفيق تنبع من المقاصد المشتركة بين النظامين، مثل تحقيق العدالة، حفظ الحقوق، رفع الضرر، وضمان استقرار المعاملات. وهذه المقاصد تُعدّ جسرًا يربط بين المرجعية الإلهية في الفقه الإسلامي والمنهج العقلي في القانون المدني.
3. مرونة الفقه الإسلامي وثراء اجتهاداته المذهبية تمثل قاعدة صلبة لاستيعاب التطورات القانونية المعاصرة، دون الإخلال بجوهر النصوص الشرعية، مما يجعل الشريعة الإسلامية قادرة على مواكبة العصر.
4. القانون المدني العربي، وخاصة القانون العراقي ، تأثر بوضوح بالفقه الإسلامي؛ فالكثير من قواعده، مثل "العقد شريعة المتعاقدين" و"الضرر يزال"، لها جذور فقهية أصيلة تم تقنينها بلغة وضعية حديثة.
5. الفقه الإسلامي يُعلي من شأن النية والمقصد والبعد الأخلاقي في العلاقات الخاصة، بينما يركّز القانون المدني على الشكل والإرادة القانونية، وهذا التباين لا يُعد تناقضًا بل اختلافًا في المنهج، يمكن تجاوزه من خلال التكامل المنهجي.
6. التجارب التشريعية العربية أثبتت إمكانية التوفيق العملي بين أحكام الشريعة ومبادئ القانون المدني، خاصة في ميادين العقود والمسؤولية والضمان، وهو ما تجسّد بوضوح في القانون المدني العراقي لسنة 1951.
7. التوفيق بين النظامين يسهم في بناء هوية قانونية عربية إسلامية معاصرة، تحافظ على القيم الدينية، وتستفيد من التطور القانوني الغربي في الصياغة والإجراءات، مما يحقق العدالة بمفهومها الشامل.

التوصيات

1. تطوير المناهج القانونية الجامعية بحيث تشمل دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية، لتنشئة جيل من القانونيين القادرين على فهم كلا النظامين واستثمار نقاط الالتقاء بينهما.

2. تشجيع المشرّعين العرب على استلهام مقاصد الشريعة في وضع القوانين الحديثة، وليس مجرد نقل النصوص الفقهية، وذلك لضمان التوازن بين الثبات والتجديد.
3. إعادة النظر في بعض نصوص القوانين المدنية العربية التي يمكن تعديلها لتتوافق أكثر مع المبادئ الشرعية العامة، خصوصًا في مجالات الأسرة، المعاملات المالية، والمسؤولية المدنية.
4. تعزيز الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مراكز البحوث والجامعات، لإنتاج مشاريع قوانين نموذجية قائمة على روح الشريعة ومنهج القانون المدني.
5. الاستفادة من التجربة العراقية والمصرية كنماذج رائدة في التوفيق بين النظامين، ودراسة كيفية صياغة نصوص قانونية حديثة مستمدة من القواعد الفقهية الراسخة.
6. تفعيل الاجتهاد المؤسسي الجماعي من خلال هيئات فقهية وقانونية مشتركة، تُراجع وتُحدث القوانين بما ينسجم مع التطور الاجتماعي والتقني.
7. الاهتمام بالبعد الأخلاقي في التشريع المدني، بحيث لا يقتصر القانون على تنظيم الحقوق والالتزامات، بل يُراعي القيم التي تحكم السلوك الإنساني كما هو الحال في الفقه الإسلامي.
8. تشجيع الترجمات والتحقيقات العلمية للنصوص الفقهية الكلاسيكية التي تناولت موضوعات العقود والضمان والمسؤولية، بهدف تيسير الاستفادة منها في الصياغات القانونية الحديثة.

المصادر

[1] حازم علي ماهر، (تطبيق الشريعة الإسلامية والنصوص الدستورية)، ط1،القاهرة، دار النهضة العربية، 2024.

[2] حمد بوجمعة، "أثر الفقه الإسلامي في القوانين المدنية للدول العربية"، موقع حوارات الشريعة والقانون، نُشر في 8 مايو 2025، [https://hewarat.org](https://hewarat.org/index.php/2023-09-21-15-43-50/item/973-2025-05-08-13-13-32).

[3] رمزي رشاد الشيخ، "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر للقانون المدني"، موقع حوارات الشريعة والقانون، نُشر في 10 يوليو 2025، [https://hewarat.org](https://hewarat.org/index.php/2023-09-21-15-43-50/item/997-2025-07-10-17-39-40).

[4] رمزي رشاد الشيخ، مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرًا للقانون المدني، تموز 2025، دار الحوار

للنشر، بيروت، لبنان.

[5] زينة حسين علوان، "تأثير الشريعة الإسلامية على القانون المدني العراقي في تنفيذ العقد"، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين، المجلد 12، العدد 3 ،بغداد: جامعة النهرين، 2025.

[6] سعيد رمضان، الشريعة الإسلامية والقانون، 1989، دار الفكر، دمشق، سوريا.

[7] صبري عبد العزيز إبراهيم، (الحقوق الاقتصادية للمرأة في الإسلام: دراسة مقارنة)، ط1،القاهرة، دار الفكر العربي، 2008..

[8] عبد الرزاق السنهوري، (الوسيط في شرح القانون المدني)، ج1،القاهرة، دار النهضة العربية، 1965.

[9] عبد الكريم زيدان، (المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية)، ط3 ، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004.

[10] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، 2004، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

[11] علي مخزوم التومي، (حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني)، ط1، طرابلس، دار الحكمة، 2015.

[12] فارس العزاوي، علاقة الشريعة بالقانون وماهية الحكم الشرعي، 2014، دار الألوكة للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[13] العراق. *(1951)*. قانون مدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. الجريدة الرسمية العراقية، العدد 3015.

[14] الزحيلي، و. *(1997)*. الفقه الإسلامي وأدلّته (ط. 4). دمشق: دار الفكر.